

مللقى الأبحر

@ 364 @ والقبلة إن لم يأمن لا إن أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشياً ولا
مضع طعام لا بدّ منه الطفل ولا الحجامه ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال